

# S

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

## مجلس الأمن



S/24369\*  
6 August 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢  
وموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة  
لمولدوفا لدى الأمم المتحدة

يهدى الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف بأن يحيل طيه الرسالة الموجهة إليه من سعادة السيد ميرسيا سينغور ، رئيس جمهورية مولدوفا ، والرسالة المصاحبة من وزير خارجية جمهورية مولدوفا .

ويغدو الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا ممتنا للغاية لو اتخذت الترتيبات اللازمة للقيام على أسرع وجه بتعميم الوشقتين المذكورتين أعلاه على أعضاء مجلس الأمن بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

\* أعيد إصدارها لأسباب تقنية .

.../...

060892

060892 060892 (٩٢)ز١٦٣٢ 92-36602

مرفق

رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة  
إلى الأمين العام من وزير خارجية مولدوفا

أنقل إليكم طيا رسالة رئيس جمهورية مولدوفا ، ميرسيا سينفور ، وأكون ممتنسا  
لو اتخذتم ما يلزم لتعميم الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) نيكولاي تيو  
وزير الخارجية

ضميمة

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ وموجهة  
إلى الأمين العام من رئيس جمهورية مولدوفا

أتشرف بأن أبلغكم بأني وقّعت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ مع رئيس الاتحاد الروسي ، السيد ب. يلتسين ، الاتفاقية المتعلقة بمبادئ التسوية السلمية للنزاع المسلح من منطقة الدينستر في جمهورية مولدوفا . وتستهدف هذه الاتفاقية ، المرفق طيا نسخة منها ، وقف اطلاق النار العاجل والحل السياسي للنزاع بما يتفق تماما مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

وبعد وقف اطلاق النار وفض الاشتباك بين الاطراف المشتركين في النزاع ، ستكون الآلية التي صاغها قرار وزراء خارجية جمهورية الاتحاد الروسي وأوكرانيا ورومانيا ومولدوفا قد وضعت موضع التنفيذ بما يقضي بالعمل بمراقبين عسكريين والاستفادة من بعثة لإعداد تقرير عن مشاكل حقوق الانسان وبعثة للنوايا الحسنة والوساطة .

وترى قيادة جمهورية مولدوفا أنه من الضروري بمرة حيوية إبلاغكم بالتدابير المتخذة ، التي نعتقد بأنها ستسهم في التسوية السلمية للنزاع بما يتفق مع قواعد القانون الدولي .

ولكنه من سوء الطالع أن محاولتنا الموجهة نحو حل الازمة بوسائل سلمية عرقلتها قوى التخريب ، التي تواصل بشكل خطير انتهاك وقف اطلاق النار ، وهو انتهاك كانت نتيجته سقوط ضحايا بشرية أغلبيتها من مدينة بندر (تيخيننا) . وهذه الاحوال تشكل قلقا عميقا لنا وتجعلنا نشك في اخلاص الجانب المعارض في التسوية السلمية للنزاع .

إذا أكون مهتمنا لو نظرتم في امكانية ارسال بعثة مراقبين للأمم المتحدة إلى مولدوفا ، يكون هدفها الاشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وكذلك على عملية اععادة إحلال السلم في المنطقة الشرقية من مولدوفا .

وأود أن أطلب اليكم تقديم هذه الرسالة لتعميمها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

وانتهز هذه الفرصة لأؤكد لكم ، يا سيدي الأمين العام ، النية الأكيدة لقيادة جمهورية مولدوفا في التعاون المتعدد الأطراف مع منظمة الأمم المتحدة بغية صيانة السلم والأمن الدولي .

(توقيع) ميرسيا سينفور

تذييل

[الاصل : بالروسية]

إتفاق بشأن مبادئ تسوية سلمية للصراع المسلح  
في منطقة دنيستر بجمهورية مولدوفا

إن جمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي ،

رغبة منهما في وقف إطلاق النار ، على نحو عاجل وشامل ، وتسوية الصراع المسلح في منطقة دنيستر بالوسائل السلمية ،

وإذ يؤكدان من جديد التزامهما بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ يرحبان بالتفاهم المبدئي المتبادل الذي تم التوصل إليه في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ بين رئيس جمهورية مولدوفا ورئيس الاتحاد الروسي ،

إتفقا على ما يلي :

المادة ١

١ - عند التوقيع على هذا الإتفاق ، تلتزم الأطراف الداخلة في هذا الصراع باتخاذ كل ما يمكن من تدابير من أجل وقف إطلاق النار وقفا تاما والكف عن أي إجراء عسكري ضد بعضها البعض .

٢ - وبمجرد تنفيذ وقف إطلاق النار ، تشرع الأطراف المعنية في سحب وحداتها العسكرية وسائر تشكيلاتها والمعدات والأسلحة الحربية في غضون سبعة أيام . وفض اشتباك القوات هذا يرمي إلى إنشاء منطقة أمنية بين الأطراف . وإحداثيات هذه المنطقة الأمنية بالتحديد سوف توضع في بروتوكول خاص فيما بين الأطراف المشتركة في تنفيذ هذا الإتفاق .

### المادة ٢

- ١ - من أجل كفاءة تنفيذ التدابير الواردة في المادة ١ وضمان الأمن في المنطقة السالفة الذكر ، تُشكل لجنة رقابة مشتركة تتألف من ممثلين للأطراف الثلاثة المعنية بتسوية الصراع . وتستخدم اللجنة ، في مجال الاضطلاع بأنشطتها ، أفرقة من المراقبين العسكريين ، التي كانت قد تشكلت في إطار جميع الاتفاقات السابقة ، بما في ذلك الاتفاقات الرباعية . وعلى لجنة المراقبة أن تبدأ في الاضطلاع بمهامها ، بصيغتها الواردة في هذا الاتفاق ، في خلال سبعة أيام من توقيعه .
- ٢ - على كل طرف مشارك في نشاط اللجنة السالفة الذكر أن يرشح ممثله فيها . ومقر لجنة الرقابة سيكون في مدينة بندر .
- ٣ - وبغية الاضطلاع بالمهام السالفة الذكر ، تتولى بعثة المراقبة تلقي الوحدات العسكرية المشكلة من متطوعين من الأطراف المشتركة في تنفيذ هذا الاتفاق . ويُظلمع بوزع هذه الوحدات واستخدامها في ضمان اتفاق وقف إطلاق النار وإستتبات الأمن في منطقة الصراع في إطار ما تقرره لجنة المراقبة إستنادا إلى توافق الآراء . وشمة بروتوكول مستقل ينص على التكوين العددي للوحدات العسكرية ومركزها وشروط وزعها وإنسحابها .
- ٤ - وفي حالة عدم مراعاة شروط هذا الاتفاق ، تقوم لجنة المراقبة بدراسة الظروف التي جرت في إطارها الإنتهاكات ، وكذلك باتخاذ تدابير عاجلة لإعادة السلم والنظام وتجنب وقوع مثل هذه الإنتهاكات في المستقبل .
- ٥ - يُجرى تمويل أنشطة لجنة المراقبة والقوات العسكرية التابعة لها من قِبَل كافة الأطراف المعنية .

### المادة ٣

- ١ - وفي ضوء ما يتسم به الوضع من تعقّد خاص ، تعتبر مدينة بندر ، مقر لجنة المراقبة ، بموجب هذا الاتفاق منطقة أمن خاصة ، وذلك في ظل حماية الوحدات العسكرية التابعة للأطراف المشتركة في تنفيذ هذا الاتفاق . ولجنة المراقبة عليها حماية النظام في بندر بالاشتراك مع وحدات الشرطة المحدودة العدد . أما النشاط الإداري والاقتصادي في بندر فيتم ضمانه على يد الهيئات القائمة التي تتمتع بالحكم الذاتي ، وفي إطار القيام ، عند الاقتضاء ، بالتعاون مع لجنة المراقبة .

#### المادة ٤

١ - تلتزم وحدات الجيش الرابع عشر ، التابعة للاتحاد الروسي والموزعة فسي مولدوفا التزاما دقيقا بالحياد . وعلى كلا الطرفين أن يتعمدا باحترام الحيادة والامتناع عن القيام بأي أعمال غير مشروعة ضد المعدات العسكرية والافراد العسكريين بهذا الجيش . أما المشاكل المتملة بمركز ذلك الجيش واجراءات ومواعيد انسحابه فيتم حلها من خلال التفاوض بين الاتحاد الروسي وجمهورية مولدوفا .

#### المادة ٥

١ - على اطراف هذا الصراع أن تنظر إلى استخدام الجزاءات أو اجراءات الحصار باعتباره أمرا غير مشروع . وفي هذا السياق ، تُزال فورا كافة العقبات التي تعترض سبيل مرور السلع والخدمات والافراد ، وتتخذ تدابير كافية لإلغاء حالة الطوارئ باقليم جمهورية مولدوفا .

٢ - تبدأ الاطراف الداخلة في هذا الصراع في مفاوضات مباشرة لحل المشاكل المتملة بعودة اللاجئين إلى ديارهم ، وتقديم المعونة لسكان المناطق التي عانت من الصراع ، واصلاح الوحدات الاقتصادية والمساكن المتضررة .

٣ - تتخذ الاطراف الداخلة في هذا الصراع كافة التدابير الضرورية لإتاحة تدفق المعونة الدولية الإنسانية دون عائق إلى المنطقة .

#### المادة ٦

١ - من أجل نشر معلومات موضوعية عن الحالة في المنطقة ، تتولى الاطراف إنشاء مركز صحفي مشترك تابع للجنة الرقابة .

#### المادة ٧

١ - على الاطراف الداخلة في هذا الصراع أن تبدأ في العمل امتنادا إلى أن التدابير الواردة في هذا الاتفاق تشكل عنصرا هاما من عناصر عملية تسوية المنازعات بالوسائل السياسية السلمية .

المادة ٨

١ - يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ فور توقيعه مباشرة . والعمل بهذا الاتفاق يجوز وقفه على أساس اتفاق مشترك بين الأطراف ، أو عند نبذ أحد الأطراف لسه ، مما يعني انتهاء نشاط لجنة المراقبة والوحدات العسكرية التابعة لها .

وضع هذا الاتفاق في موسكو ، في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، من نسختين ، باللغتين الرومانية والروسية ، وكل من النصين يعد نصا صحيحا .

عن الاتحاد الروسي

عن جمهورية مولدوفا

-----